المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

# الجـــــــــــريـــمة الإلكتـــــــــرونيـــة في التـــــشـــــريـــــع الجـــــــــزائـــري


إعداد الطلبة:

- حيطاش أمينة
- برغيوة آمال

تحت إشراف :

الدكتور / مولاي بلقاسم


## لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| - الدكتور/ حشيفة مجدوب | أستاذ محاضر ( ب ) رئيسا |
| - الدكتور /مولاي بلقاسم | أستاذ محاضر ( أ )مشرفا ومقررا |
| - الدكتورة /عليوة عالية | أستاذ محاضر ( ب ) مناقشا |

الموسم الجامعي : 2023 - 2024

**يقول العماد الأصفهاني :**

**« إني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل »**

# شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على نعمة العلم و على توفيقه إلينا و تيسيره لنا إنهاء هذا العمل المتواضع حمدا كثيرا، و اللهم صلي وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نتقدم بالشكر الجزيل و الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور مولاي بلقاسم الذي ساعدنا كثيرا في إعداد هذه المذكرة ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة والذي ابهرنا في تفانيه وإخلاصه في العمل و ساعدنا كثيرا في إعداد هذه المذكرة ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة و الذي مدنا بالعون و التوجيه لإتمام هذا الإنجاز.

كما أننا نتقدم بالشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيحملون عبأ مناقشة هذه المذكرة.

إلى جميع أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد و بالخصوص مديرة وأساتذة معهد الحقوق و العلوم السياسية.

وشكر جزيل إلى كل من أفادنا و ساعدنا في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

# إهداء

قال الله تعالى "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
فالحمد لك حتى ترضى ، والحمد لك إذا رضيت ،والحمد لك بعد الرضا أن وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة ،إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا نبع الحب و الحنان أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و حفظها من كل مكروه.

إلى من ناضل من أجلي لأرتاح وهيأ لي أسباب النجاح الذي سعى جاهدا لتربيتي و تعليمي أبي العزيز أطال الله في عمره و حفظه من كل مكروه.

إلى من ترعرعت معهم و كبرت إلى أخواتي الغاليات وتوأمي خديجة و سهيلة ، وإخوتي رشيد و زوجته و أولاده أمير و عماد الدين و أخي سفيان حفظهم الله من كل مكروه وأطال الله في عمرهم.
إلى من يسهل جنبه كل صعب ، إلى رمز الحب و الأمان زوجي وقرة عيني حفظه الله ورعاه .
إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب و الحنان أبنائي الأعزاء أيمن و محمد ياسين حفظهم الله و أطال في عمرهما إنشاء الله.
إلى كل عائلة حيطاش و شومان و بعيليش .
إلى كل أقاربي و أهلي و أصدقائي الذين لم يخطهم قلمي و أحبهم قلبي.

**أمينة**

# إهداء

إلى روح والدي الطاهرة ،رجل العلم والأخلاق، إلى من احمل اسمه بكل افتخار ،أدخلك الله برحمته مدخل صدق عند مليك مقتدر.

إلى روح أختي الطاهرة، منارة فكري ودربي، قدوتي وفخري، رحمك الله وبارك الله في ولديك.

إلى والدتي اعز الناس إلى من علمتني العطاء بدون انتظار، نبع الحنان ورمز التضحية، حفظها الله وأطال في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى أخواتي الفاضلات سندي في الحياة ومن اشد بهم أزري،
حفظهم الله بحفظه التام وعينه التي لا تنام وابعد عنهم كل مكروه .

إلى زوجي سندي ورفيق دربي، من دعمني وشجعني لإكمال دراستي بعد انقطاع طويل، حفظه الله من كل سوء.

إلى أبنائي أحبتي منال الحياة ،قرة عيني وبهجة قلبي،حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع من دعمني وساعدني ولو بكلمة طيبة

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

**آمال**

# ***قائمة المختصرات***

| | |
|---|---|
| **ق .ع .ج** | **قانون العقوبات الجزائري** |
| **ق . إ .ج** | **قانون الإجراءات الجزائية** |
| **ق. م . ف** | **القانون المدني الفرنسي** |
| **ط :** | **الطبعة** |
| **ص :** | **الصفحة** |

# مقدمة

إن القانون الجنائي يعكس مدى التقدم و التغير الحضاري للدول والمجتمعات في جميع النواحي ( السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الروحية و الخلقية ) فقواعده تعتبر مرآة صادقة لحياة المجتمع التي تطبق فيه ومنه يمكن معرفة مدى مدنية الدولة وأنه بقدر ما تكون تلك القواعد والنصوص متطورة بقدر ما تحقق الغايات و الأهداف المنشودة التي وجدت لأجلها ،وقد رافق التطور الكبير الحاصل في التكنولوجيا و الذي شهده العالم في مختلف الميادين تطور الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث تطورا ملحوظا فبقدر ما سهلت تكنولوجيا الانترنت الحياة و اختصرت الوقت و الجهد وما قدمته للبشرية من تسهيلات وخدمات و غيرت من نمط حياة الشعوب وساهمت في تطورها و رقيها ، فبقدر ما أساء البعض استخدام هذه التكنولوجيا لارتكاب نوع جديد من الجرائم وهي الجرائم الالكترونية.[1]

فقد غزت هاتين الوسيلتين جميع مجالات الحياة نظرا لما تتسم به من دقة و سرعة فأصبحتا في متناول الجميع، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم ونوع جديد من المجرمين وهو ما يجسد الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية ، وأنه على الرغم من الإيجابيات التي وفرها النظام المعلوماتي عن طريق تقنية الحاسب الآلي و الأنترنت في شتى الميادين إلا أنه لا يخلو من بعض المخاطر لأن المعلومة باعتبارها علم للمعالجة الآلية للمعطيات أصبحت تثير عدة مشكلات من الناحية القانونية إذ قد يساير استخدامها لارتكاب الجرائم عن بعد أو قد تكون محلا للاعتداء حيث تطورت الجريمة بدورها و أصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية ، فهذه التقنية تسمح بنقل المعلومة صوتا و صورة عبر الانترنت وفي أي مكان من العالم مما يسمح للبعض استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم،وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع و العالم ككل[2].

---

[1] عاسية زروقي ،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني،دار الخلدونية، الطبعة الأولى،2022، ص 5.

[2] عديلة مراد،عبدلي رضوان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية محمد بوضياف المسيلة،سنة 2020-2021،ص أ.

حيث استغل البعض المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل ، في ارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية الحديثة مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات ، واستحدثت صور أخرى من الإجرام الذي يرتبط بهذه التقنيات و يصير محلا لتلك الجرائم أو وسيلة لارتكابها، و تطور العالم التكنولوجي بصورة أدت إلى ميلاد ظاهرة إجرامية حديثة تسمى بالإجرام الإلكتروني ، و أدى ذلك إلى ظهور سطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة وفقا لتنظيم حكم متنامي، و ذلك ما يسمى بالجريمة المنظمة التي ولدت في أحضان الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات في وجه الخصوص في مجال تجارة المخدرات ، التجارة بالسلاح ، مجال الإرهاب والدعارة المنظمة باستخدام الأنترنت كذلك سهلت وساعدت على ارتكاب الجرائم التقليدية كالنصب وخيانة الأمانة وتزوير المحررات والاعتداء على الحياة الخاصة للناس وعلى البيانات الشخصية وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات منها الغش الالكتروني بالتلاعب في مدخلات البرامج ، و النسخ غير المشروع للبرامج والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية كإتلاف جميع المدونات في الحاسب الآلي ، وبث صور أفلام جنسية عبر مختلف الأجهزة .[1]

أما الجزائر فقد مرت بمجموعة من التطورات و التغيرات في العديد من المجالات كسائر دول العالم ،حيث شهدت أول معاهدة دولية حول الإجرام المعلوماتي ومكافحة الجريمة الالكترونية التي أبرمت بتاريخ 2001/11/23 في مدينة بودابست بتوقيع 26 دولة من الاتحاد الأوربي.[2]

إن خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة تثير العديد من الأسئلة ذلك أن هذه الجريمة يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة وتنفيذها يستغرق دقائق معدودة بل أحيانا ترتكب في بضع ثواني وإن محو هذه الجريمة وإتلاف أدلة إثباتها غالبا ما يلجا إليه الجاني عقب ارتكابه الجريمة ، فضلا عن مرتكبي هذه الجرائم بالذات يلجئون إلى تخزين بياناتهم المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة الكترونية مع استعمال شفرات ورموز سرية لإخفائها عن الأجهزة المكلفة بالمتابعة والتحقيق ومكافحة هذه الجرائم مما

---

[1] عديلة مراد،عبدلي رضوان المرجع السابق، ص ب.

[2] سامر نمر سالم الجاروشة، الجرائم السبرانية و حقوق الإنسان في القوانين الدولية و الوطنية ، دار النهضة العربية مصر، ط1، سنة 2023، ص 107.

يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية واثبات هذه الجرائم الأمر الذي أدى إلى وجود تشريعات في مختلف دول العالم تهدف إلى التماشي مع جميع الظروف المتغيرة والسريعة، نظرا لطبيعة هذه الجرائم الالكترونية ، وفي المكافحة والتصدي لهذه الجرائم مع إنشاء معاهد متخصصة لهدف تطوير الآليات المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم[1] .

الجزائر كغيرها من الدول التي استقطبت هذه التكنولوجيا واستهلكت منتجاتها فقد حملت إليها الجانبين : الايجابي المتمثل في تسهيل و تبسيط الحياة الاجتماعية ، والسلبي المتمثل في الضرر الناتج عن سوء استعمالها . عندها كان لابد من إيجاد إطار قانوني مناسب لسد الفراغ الإجرائي لذلك تم وضع مجموعة من الإجراءات والتي تعد قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشي وطبيعة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الالكترونية ومنها الإجراءات التي تطبق على الجريمة الالكترونية فقط.

ولقد أحدثت الجريمة الالكترونية انقلابا هاما في النظريات التقليدية بما فيها نظرية الإثبات الجنائي وتحديد ما إذا كانت النصوص الجنائية التقليدية تواجه الأفعال الغير المشروعة التي ترتكب عبر شبكة الأنترنت ، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الجريمة الالكترونية في أنها لا تترك أي أثر خارجي أين يصعب إثباتها أدى ذلك إلى عدم تناسب النصوص المنظمة لطرق الإثبات التقليدية مع طبيعة الجريمة الالكترونية وتطورها بسبب سرعة إخفاءها وطمس معالمها في زمن قياسي ومن أي مكان في العالم ، وهو ما اتفق عليه الباحثين والفقهاء في مجال المعلوماتية.[2]

لقد تباينت التشريعات واختلفت رؤى الفقهاء في دراسة هذه الظاهرة المستحدثة – الجريمة الالكترونية – فهناك من اعتبرها ظاهرة إجرامية حديثة النشأة اكتنفها الكثير من الغموض أدى إلى القول أن جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها غير أن تطبيقها على هذا النوع من الأنماط المستحدثة من

---

[1] عديلة مراد،عبدلي رضوان،نفس المرجع، ص ب.

[2] حيرش نور الدين،مداخلة بعنوان ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري،الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني ص 379.

الجرائم أسفر عن الكثير من المشكلات القانونية منها من أيد تطبيق النصوص التقليدية منها ومنها من اعتبر هذه الأفعال سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تصدى لمثل هذه الظواهر و معاقبة مرتكبيها انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

وأنه و من أجل مسايرة التشريع للتطورات التكنولوجية وعدم استغلال وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده الدول العربية منها الجزائر في استخدام النظم المعلوماتية فضلا عن العولمة و التبعية التكنولوجية ، نظم المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية ووضع الآليات المخصصة بالمتابعة للحد منها فقد قام بتعديل قانون العقوبات مستحدثا فيه جملة من النصوص جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات و حدد لكل فعل منها ما يقابله من جزاء وذلك بهدف تطوير التنظيم القضائي الرامي إلى مكافحتها وردع مرتكبيها لحماية الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص.[1]

تتجلى أهمية هذا البحث في كون هذا النوع المستجد من الإجرام مرتبط بالتقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الآلي و شبكة الأنترنت كما سبق ذكره و التي هي في تطور دائم مما يفرض على المشرعين لمختلف الدول مواكبة هذه الظاهرة مع إيجاد الحلول التشريعية لمكافحتها و عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية التي أضحت عاجزة سواء من الناحية الموضوعية باعتبار أن الجريمة الإلكترونية تمس حقوقا غير مادية (المعلومات، البيانات، التجارة الإلكترونية....)، أو من الناحية الإجرائية و ما تثيره من صعوبات و تتمحور حول إثبات الجريمة أو القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة في نظر هذه الجريمة و كذا حتمية التعاون الدولي في هذا المجال.[2]

---

[1] ديب كمال، مداخلة بعنوان مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني، ص404.

[2] منيرة بن جدو،مداخلة بعنوان مفهوم الجريمة المعلوماتية و أسباب ارتكابها،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني، ص 445.

من خلال ما سبق بيانه من أهمية موضوع الجريمة الإلكترونية ارتأينا طرح الإشكالية التالية و هي:

ما مدى مسايرة المشرع الجزائري لتطور الجريمة الإلكترونية من خلال الأنظمة القانونية المختلفة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة الإشكاليات الفرعية التالية :

ما مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ؟ وماهي طبيعتها القانونية ؟وماهو تصنيفها في التشريع الجزائري؟ وماهي سبل مكافحتها؟ وماهي القواعد الموضوعية للجريمة الالكترونية في إطار قانون العقوبات و التنظيمات الأخرى ؟ وفيما تتمثل الحماية الجزائية و الإجرائية لمكافحتها؟ وما هي القواعد الإجرائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية و التنظيمات الأخرى ؟ .

أما أهداف الدراسة فكانت التوصل لمعرفة طرق الوقاية من الجريمة الالكترونية وكيفية محاربتها ومن هم أطرافها و الوسائل المستخدمة في ارتكابها وماذا تستهدف هذه الجرائم وهل المشرع الجزائري استطاع حقا التصدي لهذه الجريمة من خلال سنه لقوانين مختلفة، أيضا من أهداف الدراسة إثراء المكتبة و سد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال ومحاولة دراسة الظاهرة و تحليلها وبيان كيفية مكافحتها.

ومن الأسباب الشخصية التي دفعتنا أنا وزميلتي للكتابة في هذا الموضوع هو أنه مجرد العنوان يكتسي جانب من الغموض خصوصا في إطار مكافحتها،فتجعل العقل يفكر في شكل مسرح الجريمة وطريقة التفتيش وغيرها من الإجراءات ،وهذا ما أعطانا دافع للبحث وحب التعرف عليها باعتبارها جريمة من العالم الافتراضي.

لكن وأثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عراقيل وصعوبات تمثلت في حداثة موضوع الجريمة الالكترونية نظرا لطبيعتها التقنية المعقدة وقلة المراجع خصوصا الجزائرية لأننا خصصنا معالجة هذه الجريمة ضمن التشريع الجزائري،أيضا كون الموضوع له علاقة بالجانب التقني و الفني وهذا ما يستدعي التخصص لإلمام أكثر بالموضوع.

وقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا إذ قمنا بوصف الظاهرة وبيان المفاهيم القانونية الخاصة بها ، وتحليل المفاهيم وشرحها بالتفصيل ، متبعين في ذلك خطة منهجية ثنائية الفصول.

وأنه للإجابة على الإشكالية العامة و الإشكاليات المتفرعة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أينا تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية حيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه لمفهوم الجريمة الإلكترونية ويتضمن مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية و المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى تصنيف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ويتضمن هو الآخر مطلبين، المطلب الأول يتضمن تصنيف الجريمة الإلكترونية تبعا لنوع المعطيات و محل الجريمة ، و المطلب الثاني تصنيف الجريمة الإلكترونية كجرائم أنترنت و جرائم كمبيوتر.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى طرق مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، تناولنا فيه مبحثين ، خصصنا المبحث الأول للقواعد الموضوعية للجريمة الإلكترونية ، ويضم مطلبين ، الأول يتعلق بالجريمة الإلكترونية في إطار قانون العقوبات والمطلب الثاني يتعلق بالجريمة الإلكترونية في إطار القوانين الخاصة، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ، مفصلين ذلك عبر مطلبين، الأول تناولنا فيه القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و المطلب الثاني يخص القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التنظيمات الأخرى. وفي الأخير قمنا بختم البحث بخاتمة ملمة لما تطرقنا له سالفا مع إعطاء اقتراحات و حلول حول كيفية مكافحة هذه الجريمة خصوصا في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول

# الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية

إن الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للكمبيوتر كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة و شبكة الانترنت المرتبطة به التي ساهمت إلى حد كبير إلى انتشار الجريمة بمختلف أشكالها لنذهب بالقول أننا أمام عولمة الجريمة،وإن كان في نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي ، إلا أنه يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، سواء من حيث محل الجريمة أو أسباب ارتكابها أو صفات المجرم المعلوماتي، فالجريمة هنا جريمة معلوماتية تتعلق بالتقنية المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للمعلومات و البيانات وقبل الدخول في الحديث عن مختلف الإشكالات التي ثارت في خصوص هذا الموضوع من خلال إخضاعها لقانون العقوبات وبعض القوانين التقليدية و الخاصة ،سنتعرف من خلال هذا الفصل إلى الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية من خلال مبحثين ، المبحث الأول تعرضنا فيه لمفهوم الجريمة الإلكترونية ويتضمن مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية و المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية و مرتكبيها أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى تصنيف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ويتضمن هو الآخر مطلبين، المطلب الأول يتضمن تصنيف الجريمة الإلكترونية تبعا لنوع المعطيات و محل الجريمة ، و المطلب الثاني تصنيف الجريمة الإلكترونية كجرائم الأنترنت و جرائم كمبيوتر.

وقد ظهرت الجريمة الإلكترونية في الدول التي عرفت تطور لا مثيل له في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي، فهي تعد من الجرائم الحديثة التي تتميز بالمرونة مما جعلها محل اهتمام المشرعين، إذ لا يزال هناك خلاف واسع حول ضبط مفهوم موحد لها خاصة وأنها تتطور مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتخذ كل يوم صورة ومظهر جديد إلي جانب كونها جريمة واسعة النطاق توسع معها مفهوم الجريمة وبالضرورة مفهوم العقاب[1]، لهذا سنتطرق في هاذ الفصل إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية

[1] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر واقعها وآليات مجابهتها مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي المجلد 10 العدد 01 جوان 2023 ،ص 534.

من حيث التعريف والخصائص والطبيعة القانونية لها وتصنيفها تبعا للتشريع الجزائري عبر مبحثين مقسمين إلى مطالب وفروع.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية لها مسميات كثيرة، فهي جريمة الكمبيوتر أو الأنترنت والبعض الآخر يطلق عليها جريمة إساءة استخدام المعلومات، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة[1]، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة الإلكترونية والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية ومرتكبيها وسنفصل ذلك عبر الفروع.

### المطلب الأول:تعريف الجريمة الإلكترونية

الجريمة الالكترونية هي كل فعل إجرامي متعمد له صلة بالمعلوماتية ، تترب عنه خسارة تلحق بالصحة أو مكسب يحققه الجاني، فالمشرع الجزائري تبنى مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة[2]، فهي بذلك جريمة تتخذ من الفضاء الافتراضي للحاسوب مكانا لها وتستخدم الحاسوب أداة لتنفيذ أركانها.

فالجريمة الإلكترونية هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والحقوق المعنوية[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، الإسكندرية القاهرة ط1،2009،ص 21-25 .

[2] عديلة مراد ،عديلي رضوان،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية محمد بوضياف المسيلة،سنة 2020-2021،ص 33-34.

[3] حسين طاهري،الجرائم الالكترونية ،دار الخلدونية،الجزائر،طبعة 1444هـ-2022م،الطبعة الأولى،ص5-6.

**الفرع الأول:التعريف اللغوي و الفقهي والقانوني للجريمة الإلكترونية**

**أولا: التعريف اللغوي**

الجريمة الإلكترونية لغة تتكون من مقطعين : الأول وهو الجريمة التي تعني سلوك انحرافي و جنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه،وقد أخذت كلمة جريمة من المجرم أي التعدي و الجرم هو الذنب.أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة crime على الجريمة و أصلها crimen وهي كلمة لاتنية اشتقت من cernere التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز و الشذوذ عن السلوك العادي ، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي، أما مصطلح الالكترونية فيستخدم لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت (كغرف الدردشة و البريد الالكتروني و الموبايل) حيث يمثل جوهر الجريمة الالكترونية ابعد من هذا الوصف[1].

مما يلاحظ في هذا الشأن هو عدم وجود اتفاق سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي على استعمال مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة الكمبيوتر والانترنت ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها التطور المستمر ولا متناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعدم حصر قاعدة التجريم في نطاق أفعال معينة تتغير في المستقبل ، فتعرف الجريمة بصفة عامة على أنها " الارتكاب المتعمد للفعل الضار من الناحية الاجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون" وتتمثل الجرائم الالكترونية في مجموع الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الكترونية أو شبكة الأنترنت أو تبث عبرها محتوياتها.

**ثانيا:التعريف الفقهي**

رغم هذه الصعوبات حاول الفقهاء جاهدين وضع مفهوم لهذه الجرائم المستحدثة أين برز اتجاهان هما[1]:

[1]ذياب موسى البداينة، الملتقى العلمي:الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية ، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية ، المفهوم و الأسباب ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

**أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الإلكترونية**

حاول هذا الاتجاه حصر مفهوم الجريمة الإلكترونية وربطها بعناصر عديدة كالحاسوب أو مستخدمه أو موضوع الجريمة حيث عرفها الفقيه ماروي Merwe على أنها " الفعل غير المشروع الذي يستخدم في ارتكابه الحاسب الالي" [2] أو هي "الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه بواسطة شبكة الأنترنت "[3] .

من جانب آخر عرفها الفقيه روزبلات Rosblat " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حدف أو الوصول إلى المعلومة المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه"، كما عرفها الفقيه تايدمان Tiedeman على أنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[4] .

وعليه يربط أنصار هذا الاتجاه تعريفهم لهذه الجريمة بضرورة وجود الحاسوب الذي قد يكون أداة للجريمة أو هدف لها من جهة أخرى هناك جرائم إلكترونية لا تتطلب القدر كله من المعرفة على اعتبار أن المعلوماتية صارت متاحة للجميع كما أن حصر الجرائم الإلكترونية في موضوع الجريمة والتي تقع فقط على النظام المعلوماتي فيه تضيق حيث يندرج تحته نوع واحد من الجرائم الإلكترونية هي المسماة "بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات" إذ يخرج من هذا النطاق جانب كبير من الأفعال الغير مشروعة التي يستخدم

---

[1] يزيد بوحليط،الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،الجزائر، ص 47.

[2] عبد العال الدبيربي ومحمد صادق إسماعيل ،الجرائم الالكترونية،دراسة قانونية قضائية مقارنة،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر،ط1،2012،ص 40.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ،دار بهجات للطباعة،مصر،ط1،2009،ص 19.

[4] عبد العال الدبيربي ومحمد صادق إسماعيل،المرجع السابق ،ص 40-41.

الحاسب كأداة لارتكابها مثل "جرائم الاحتيال المعلوماتي"[1] وبالتالي يتسم تعريف هذا الاتجاه للجرائم بالنقصان مما أدى إلى ظهور اتجاه ثاني.

**ثانيا الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية**

على عكس الاتجاه السابق فقد عرف فريق من الفقهاء الجريمة الإلكترونية على أنها"كل فعل إجرامي أو متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ،ينشأ عنه خسارة بالمجني عليه. أو كسب يحققه الفاعل"[2].

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بأنها" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية."[3]

كما تعرف أيضا أنها " تلك الجرائم المرتكبة ضد الأملاك باستعمال التقنية المعلوماتية".

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم الجريمة الإلكترونية حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الإجرامي يضفي عليه وصف الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية[4]، حيت اعتمدت هذه التعاريف على معيارين أولهما وصف السلوك وثانيهما اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها كما أجمع الفقه الفرنسي بصفة عامة على فكرة الغش المعلوماتي التي تعادل جرائم الحاسب الآلي والتي تشتمل العديد من الأفعال المتنوعة.

---

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية الحقوقية، منشورات بيروت،لبنان، ط1،2005، ص 30.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2014، ص 26.

[3] احمد خليفة الملط،الجرائم المعلوماتية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،ط2،2006،ص87.

[4] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 30.

ونستخلص مما سبق أن اختلاف الفقه في وضع تعريف الجريمة الإلكترونية مرده إلى الاختلاف في المعيار المعتمد عليه،إلا أنه يمكن إعطاء تعريف ملخص تبعا لهذه الاتجاهات فهي "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر"[1].

مما سبق ذكره، يثار التساؤلات:ما هو موقف المشرع الجزائري بشأن تعريف الجرائم الإلكترونية وهل اعتمد على التعريف الضيق أو الموسع لها ؟هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي.

**ثالثا: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية**

نتيجة لما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة للإجرام، لم يكن المجتمع سابق العهد بها. قام المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة وذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15[2] الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر-394 مكرر 7 ) تم تلاه بقانون 09-04[3] الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

فالجزائر بسن هذه القوانين تسعي إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية والمعالجة الآلية للمعطيات من شأنها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات، ولمزيد من التفاصيل سنتطرق إلى تعريف ذلك من خلال القانونين 04-15 و09-04[4] على التوالي

---

[1] يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية و اتجاهات تبويبها، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ،هيئة تنظيم الإتصالات، مسقط،سلطنة عمان، يومي 2 و4 أفريل،2006، ص7.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد 71 لسنة 2004.

[3] القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009.

[4] رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها،مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية،أدرار،تاريخ النشر 10-01-2018،ص 438.

**1-تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري في القانون رقم 04-15:**

لقد حددتها المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 وهي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

-حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام أشغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت إلي ما يلي:

-إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

-أما المادة 394 مكرر2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالأتي:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1].

**2- تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون رقم 09-04 :**

نصت المادة 15على سن أحكام خاصة بالتعاون، كما حددت المادة 2 منه الجريمة الإلكترونية بقولها :يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي :الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. المنظومة المعلوماتية المعطيات المعلوماتية.

[1] القانون رقم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية،العدد 71 لسنة 2004.

**أ-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

**ب-المنظومة المعلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات و تنفيذ برنامج معين.

**ت-المعطيات المعلوماتية:**عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[1]

**الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية والمجرم المعلوماتي:**

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن الجريمة التقليدية، سواءا تعلق الأمر بمرتكبيها أو في طريقة التنفيذ ذاته[2] .فهي تتم في وسط افتراضي يخلق صعوبات بالغة سواء في مجال اكتشافها أو في مجال ملاحقة مرتكبيها ، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

**أولا خصائص الجريمة الإلكترونية** : من بين أهم خصائصها أنها تتعلق بالأشياء الغير مادية أي أنها معلوماتية وتنجم عليها خسائر فادحه.وتتميز بمجموعه من الخصائص سنتطرق لها كل على حدى.

**1-الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للدول والحدود:**

هي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة ، بمعني أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم أمكن ربط أعداد لا حصر

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،الجريدة الرسمية ،العدد 47 لسنة 2009.

[2] لعاقل فريال،الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،سنة 2014-2015،ص 16.

لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة ، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد أخر ، كما قد يكون الضرر المتحصل عليه في بلد ثالث في الوقت نفسه ، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا.[1]

حيث قام المشرع الجزائري بموجب قانون 09-04 المؤرخ في 2009/05/05 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بسن أحكام خاصة بالتعاون و المساعدة القضائية والدولية المتبادلة عن طريق المواد 16-17-18 من هذا القانون[2].

**2-صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:**

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية ومستقرة في أغلبها ،أي أنها ترتكب في الخفاء ولا يشعر بها المجني عليه، ويرتكبها الفاعل بواسطة كمبيوتر متصل بشبكة الاتصال وعن بعد[3]، وبالتالي فإن هذه الجرائم وفي الغالب لا تترك أثر لها بعد ارتكابها ،وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها[4].

**3-صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية:**

حيث أن الجرائم الإلكترونية تتصف بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها أو تحديد موقعها أو مكان التعامل معها بسبب اتساع نطاقها المكاني وبالتالي يسهل التخلص من الأدلة ومحوها لأنها تقع في بنية إلكترونية غير مرئية. لذا فإن معظم هذه الجرائم يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها[5].

---

[1] رحموني محمد ،المرجع السابق ، ص 441.

[2] القانون رقم 09-04 السالف الذكر.

[3] حسين طاهري،المرجعالسابق،ص 15

[4] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 441.

[5] عديلة مراد-عبدلي رضوان،المرجع السابق،ص 22.

**4-تعتبر من الجرائم الهادئة وسريعة التنفيذ:**

هادئة بمعنى أنها لا تحتاج لمجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية ، و التفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر وذلك يعود لكون هذا النوع من الجرائم عبارة عن معطيات وبيانات تتغير أو تعدل أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحسابات[1]؛ أما عن كونها سريعة التنفيذ فإن تنفيذها لا يتطلب الوقت الكثيرو الإعداد قبل التنفيذ ؛ أو استخدام معدات و برامج معينة ولا يتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة سواءا من خلال الدخول للشبكة العنكبوتية أو اعتراض عملية تحويل مالية ؛أو سرقة معلومات هامة الخ[2] .....

**ثانيا: خصائص المجرم المعلوماتي:**

المجرم المعلوماتي هو إنسان اجتماعي يحيا وسط المجتمع ،يتميز بخبرته في المسائل المعلوماتية ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الآلي وتشغيله، باعتبار أن الإجرام المعلوماتي ينشأ من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية ، ويسمي أيضا بالقرصان أو الهاكر[3].

ويتميز مرتكب الجريمة الإلكترونية بصفات خاصة تميزه عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى وهي :

**-المجرم الإلكتروني ذكي ومتخصص:**

في الغالب يتميز المجرم الإلكتروني بالذكاء حيث يمتلك مهارات تؤهله للقيام بتعديل وتطوير الأنظمة الأمنية الإلكترونية، فالمجرم الإلكتروني عادة ما يمهد لارتكاب جرائمه بالتعرف علي كافة الظروف المحيطة به لتجنب ما من شأنه ضبط أفعاله والكشف عنها. كما أنه يتمتع بمهارات تقنية تمكنه من اختراق الشبكات وكسر معلومات

[1] رحموني محمد،المرجع السابق،ص 442.

[2] عديلة مراد،عبدلي رضوان،المرجع السابق،ص 22.

[3] قادة بن عبد الله نوال- بن حمو محمد،الجريمة الإلكترونية ،قراءة سوسيولوجية لأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي،مجلة روافد،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،تاريخ النشر:01-12-2022،ص 767.

المرور أو الشفرات بغاية الوصول إلى البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الكمبيوتر ومن خلال الشبكات.

**-المجرم الإلكتروني شخص سوي واجتماعي :**

يتميز بأنه إنسان اجتماعي ، فهو لا يضع نفسه في عداء مع المجتمع الذي يحيط به ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لغاية إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر،أو على البرامج التي يتم تشغيلها ،أو بدافع الحصول على الأموال أو بهدف الانتقام[1]،وهو مايعرف بتقسيمات المجرم الالكتروني حسب الهدف،الغاية و حسب النشاط، وقد قسم كل من davidcore – karlserguwilliam – voushorch وهم فقهاء في علم الإجرام مجرمي الأنترنت إلى ثلاثة طوائف: المحترفون –المنحرفون –والحاقدون[2] .

وفي ذات السياق يمكن تقسيم الجناة في جرائم الانترنت أو كما يطلق عليهم القراصنة إلى **الهاكرز:** ويطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتخذون من الجرائم الالكترونية ، والقرصنة هواية ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيا ليس له غايات ، وتكون غالبا من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الالكترونية و الحاسوب.

**الكراكرز:** وهم القراصنة المحترفون ، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع مرتكبي الجرائم الالكترونية ، حيث يكون هؤلاء القراصنة ذو مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الالكترونية.

**الحاقدون:** تستهدف غالبا المنظمات و المنشات وأرباب العمل ، بغية الانتقام و الحصول على المنفعة المادية أو السياسية ،وقد يكون مرتكب الجريمة متطرف أو جاسوس أو مخترق أنظمة.[3]

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق،ص 443–444.

[2] حسين طاهري،المرجعالسابق،ص 33.

[3] كهينة سلام، مداخلة بعنوان"الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي ،مفهوم جديد للإجرام في البيئة الرقمية "مأخوذة من كتاب كوثر مازوني ، مجلة الندوة الوطنية بعنوان الجريمة الالكترونية ، عدد خاص يوم 12نوفمبر2019،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،الطبعة الأولى 1443هـ–2022م.ص 346.

**المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية ومرتكبيها :**

رأينا في ما سبق أن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف للجرائم الإلكترونية فعرفها على أنها مجموعة الأفعال و الأعمال الغير قانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت أو تبث عبر محتوياتها ، فهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ، وعليه هي تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية المعروفة ولفهم هذه الطبيعة الخاصة سنقسم المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية من حيث الأموال[1] .

**الفرع الأول:الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص:**

ليست كافة الجرائم الإلكترونية هي جرائم أموال ، بل يمكن أن تكون جرائم أشخاص ترتكب باستخدام الحاسب الآلي، ويكون محلها الشخص فعلى سبيل المثال نجد جرائم إفشاء الأسرار التجارية كانت أو شخصية[2] ، جرائم التهديد التي أصبح الحاسب الآلي يوفر لها أسلوبا وموضوعا جديدا ،انتحال شخصية الغير والاستدراج ، نشر الإباحة والجرائم الماسة بشخص الإنسان وكرامته .

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من حيث الأموال:**

من المعلوم أنه باتت الكثير من المعاملات المالية في الوقت الحاضر تتم بواسطة الشبكات الإلكترونية ،مما زاد من تطور وسائل الدفع الإلكتروني ، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة الإلكترونية بغاية الحصول على أموال بأقل تكلفة ممكنة ذلك ما نشرحه في ما يلي :

[1] يزيد بوحليط ،المرجع السابق ،ص 74.

[2] أسامة المناعسة ،المرجع السابق، ص 90.

**أولا: جرائم إلكترونية تطال بطاقات الائتمان والتحويلات المالية الإلكترونية**

تتم الجريمة الإلكترونية في هذه الحالة من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه ، مما يسهل على المجرم الإلكتروني الولوج إلى النظام المعلوماتي ، ويكون ذلك سواء بالتواجد على الشبكة أثناء إتمام عملية ما أو بإدخال بيانات إلى ذاكرة الجهاز ويكون ذلك باستخدام الاحتيال ، وكذلك الإحتيال بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني[1].

**ثانيا: سرقة أموال البنوك**

وتتحقق بواسطة استخدام المجرم الإلكتروني للكمبيوتر بغرض الدخول إلى الشبكة و الوصول غير المشروع إلى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، وتحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى ، وقد يتم ذلك بكميات بسيطة بصفة متكررة بحيث لا يلفت الانتباه ، وقد يتم دفعة واحدة.

**ثالثا: تبييض الأموال**

يعد تبييض الأموال من أبرز الأنشطة التي تقوم بها شبكات منظمة تحترف الإجرام الإلكتروني وتأخذ درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في كافة أنحاء العالم وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 30 مليار دولار أمريكي من الأموال تغسل سنويا عبر الشبكات الإلكترونية مخترقة حدود ما يقارب أو يزيد عن 76 دولة في العالم[2] .

[1] صغير يوسف،الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت،مذكرة لنيل درجة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2013،ص 44.

[2] محمد حجازي،جرائم الحسابات و الأنترنت(الجرائم المعلوماتية)،المركز المصري للملكية الفكرية،القاهرة،مصر،2005،ص 18-21.

## المبحث الثاني: تصنيف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تطرقنا سالفا إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، وما نتج عن ذلك من صعوبات جمة حول إيجاد مصطلح موحد للدلالة عليها ، وطالما أن الجرائم الإلكترونية ليست نوعا واحد ، فإن التصنيفات هي الأخرى ليست نوعا واحدا وقد اختلفت باختلاف أنواع الجرائم الإلكترونية

وعلى هذا الأساس فإن الجريمة الإلكترونية في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة هي جريمة تنصب على معطيات الحاسوب ( بيانات ومعلومات وبرامج ونظم معلوماتية ....الخ ) وتطال الحق في المعلومات ، ويستخدم لاقترافها وسائل تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما جمع بين تقنيات الحوسبة و الاتصالات ، لهذا سوف نحاول التطرق إلى أبرز هذه التصنيفات عبر مطلبين ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى تصنيف

الجريمة الإلكترونية تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة ، والمطلب الثاني نتناول فيه تصنيف الجريمة الإلكترونية كجرائم كمبيوتر وجرائم أنترنت[1].

### المطلب الأول : الجريمة الإلكترونية تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة

يصنف الفقهاء والدارسون جرائم الكمبيوتر والأنترنت ضمن فئات متعددة ، وذلك لاختلاف معايير التصنيف ، فقد رافق هذا التصنيف جملة من التشريعات في مجال تقنية المعلومات وهو يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة الجريمة الإلكترونية ، وقد اعتمد هذا التصنيف الفقيه الألماني أوليشسايبر ulrichsieber[2] إذ يعتبر من أكثر الفقهاء إسهاما في تحقيق ودراسة الجريمة المستحدثة وهو يصنفها إلى

[1] يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص 60.

[2] يوسف حسن يوسف،الجريمة الدولية للأنترنت،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر، ط1،2011، ص 37.

جرائم ماسة بقيم معطيات الحاسب الآلي وتندرج ضمنها:

أ- الجرائم الواقعة على المعطيات والتي تمثل محتويات أجهزة الحاسب أو محتويات شبكة المعلومات والتي تشتمل المعلومات والبيانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ودرجاتها.

ب- الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات من أموال أو أصول ومن ذلك ما يشمل حقوق الملكية الفكرية .إلى جانب نوع ثاني وهو الجرائم الماسة بالجوانب المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ومعطياتها على الحاسب الآلي وشبكة المعلومات وتشمل جرائم الاعتداء على سرية الحياة الخاصة للأفراد.وأخيرا الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية وتشمل جرائم الاعتداء على حقوق برامج الحاسب الآلي[1]، حيث سنتطرق لهذا التصنيف في كل فرع على حدى.

**الفرع الأول : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب**

ويضم هذا القسم فئتين هما: الأولى الجرائم الواقعة على ذات المعطيات ، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات و المعلومات و برامج الحاسوب بما في ذلك استخدام البرامج الخبيثة كالفيروسات، والثانية الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات المعالجة آليا من الأموال أو الأصول كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات وجرائم التلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب أو استخدامها مثل : تزوير المستندات المعالجة آليا.[2]

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة**

[1] أسامة أحمد المناعسة،المرجع السابق،ص 99.

[2] يوسف المصري،الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الانترنت،دار العدالة، القاهرة،مصر،ط1،2011، ص 27.

وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد[1].

إذ تعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي كأصل عام ، حيث تحرص المجتمعات المعاصرة والديمقراطية عليه وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته .

وتتضح المخاطر المهددة لحرمة الحياة الخاصة في مرحلة المعالجة الإلكترونية للبيانات ،عند ربط الحسابات بعضها ببعض أو ربطها بحساب مركزي ، حيث يتيح ذلك تبادل المعلومات بين المراكز المعلوماتية المتباعدة مكانيا ،على نحو يتيح التوصل إلى معلومات جديدة عن الشخص[2].

**الفرع الثالث : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه ( جرائم قرصنة البرمجيات )**

في هذا المجال لا يجب الخلط بين الاعتداء على الملكية الأدبية و الفكرية التي تنصب على البرامج و المعلومات، وبين الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي

تقع على العناصر غير المادية لنظام المعلوماتية[3] .فالملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري في مجالين هما الفني و الأدبي أو الصناعي أو التجاري،[4] إذ تشمل هذه الجرائم نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها

[1] علي عبود جعفر،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،ط120،13،ص 88.

[2] حسين طاهري،المرجع السابق، ص 20.

[3] أحمد حسام طه تمام،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2000،ص 212.

[4] تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية في الاختراعات و المصنفات الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسوم الصناعية ).

وصنعها دون ترخيص واستغلالها ماديا، والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع ...الخ .

حيث تشكل قرصنة برامج الحاسوب خسارة كبيرة لاقتصاديات الدول ، إذ يقدر تحالف الأعمال البرمجية بأن 36% من البرمجيات المحملة للحواسيب حول العالم في سنة 2003 مقرصنة ،مما يمثل خسارة تقدر بحوالي 290 مليار دولار[1].

**المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الإلكترونية كجرائم أنترنت و جرائم كمبيوتر**

ومعناه أن يكون الكمبيوتر هو نفسه هدفا للاعتداء ، أي أنه يستهدف الفعل المجرم المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات وقد يكون الكمبيوتر وسيلة لتنفيذ الجريمة مثل : الاحتيال ببطاقات الائتمان ، التزوير ، المتاجرة بالمخدرات ، تبييض الأموال أو غسيل الأموال كما هو متداول في دول المشرق العربي والإباحية الإلكترونية.

**الفرع الأول : جرائم تستهدف نظام المعلوماتية Target of an offense**

وهي الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب ، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، بمعنى أن توجه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بسرية وسلامة المحتوى ، أو تعطيل القدرة و الكفاءة للأنظمة مما يصعب قيامها بأعمالها[2]، وتشمل فئتين هما : الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة الفيروسات والجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات ألليا من أموال أو أصول كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات وجرائم التحوير

[1] يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص 62.

[2] أمير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت،الطبعة الأولى 2011م،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، ص13.

و التلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (كتزوير المستندات المعالجة أليا واستخدامها)[1]وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني، أما هدف هذا النمط الإجرامي فهو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام وغالبية هذه الأفعال الجرمية تبدأ بالدخول غير المصرح به إلى النظام .[2]

**الفرع الثاني: جرائم ترتكب بواسطة الكمبيوتر Atool in the commission of a traditional offense**

كما في حال استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير،وحتى ان الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل ، مثل الدخول إلى قواعد البيانات الصحية و العلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية و المخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها يؤدي إلى القتل.[3] و هنا ينتج عن دور الكمبيوتر في الجريمة مفهومين هما :الأول يتعلق بجرائم التخزين بمعنى تخزين المواد الجرمية المستخدمة في ارتكاب الجريمة والثاني يتعلق بجرائم المحتوى أو ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع ، وكلاهما يتصلان بدور الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة ، وفي نفس الوقت كوسيلة لارتكابها[4]

[1] يزيد بوحليط ،المرجع السابق ، ص62.

[2] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 12–13.

[3] أمير فرج ، المرجع السابق ، ص 13.

[4]علي عبود جعفر،المرجع السابق ،ص 88–89.

# الفصل الثاني

## طرق مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

شهدت الجزائر عدة تطورات وتغيرات في العديد من المجالات كسائر دول العالم ونظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجرائم الماسة بالمعلومات لكونها من الجرائم المستحدثة جاءت نتيجة سوء استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،فالقواعد التقليدية للحماية لم تعد تتماشى مع الأساليب التقنية الجديدة المستعملة لارتكاب هاته الجرائم فبادر المشرع الجزائري بتقنين تلك الجرائم في إطار قانوني،من خلال سنه قوانين عامة وخاصة لمعالجتها واستحداث أساليب بحث وتحري متطورة تلائم تطور وسائل وطرق الاعتداءات، ورغم تأخره في تعديل قانون العقوبات الذي افرد نصوص خاصة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم تلته قوانين خاصة تنظم تلك الجرائم،فقد وفق في استدراك بعض الجوانب التشريعية في مجال الجريمة الكترونية لازدياد الوعي بخطورة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي أضحت تؤثر على الاقتصاد الوطني على الرغم من إغفاله عن بعضها كالاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي كالتزوير المعلوماتي عليه ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى مجمل النصوص القانونية التي تناولها المشرع الجزائري لتجريم تلك الجرائم سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة في المبحث الأول والقواعد الإجرائية لها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: القواعد الموضوعية للجريمة الالكترونية

بعد أن وضح المشرع الجزائري البنيان القانوني للجريمة الكترونية، وتحديد معالمها بوضوح[1]قام بتعديل قانون العقوبات ،وإحداث نص خاص بالجريمة الالكترونية كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها،فسنتحدث عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المطلب الأول وفي النصوص الخاصة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الجريمة الالكترونية في إطار قانون العقوبات

يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه تعبير فني يصعب على الباحث في مجال القانون إدراك حقيقته وفحواه بسهولة ،فضلا على كونه مفهوما متطورا يخضع للتطورات السريعة في مجال الصناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]،كما يعرف أيضا على أنه:"كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي يتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الاتصال،يربط يبنها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة،وهي معالجة المعطيات المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية"[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استخدم مصطلحين مترادفين بخصوص النظام المعلوماتي هما مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات ومصطلح المنظومة معلوماتية[4]وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من قانون رقم 09/ 04[1] يتضمن القواعد

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق ،ص159.

[2]علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي،دار الجامعة الجديدة، مصر،سنة 2010،ص110 مشار إليه من يزيد بوحليط، المرجع السابق،ص172.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي،الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة،دراسة معمقة ،القاهرة،مصر،ط1، سنة 2011، ص477،مشار إليه من يزيد بوحليط،مرجع سابق،ص173.

[4] زيد بوحليط،المرجع السابق،ص174 .

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تم التطرق إليها في الفصل الأول وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أشكال الاعتداءات على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات،فقد تبنى المشرع الجزائري دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]،كما انه استعمل عبارة منظومة نظرا لتعدد الأنظمة المعلوماتية التي تقوم أجهزتها بالمعالجة الآلية للمعطيات مثل شبكة الانترنيت والبريد الالكتروني والبطاقة الالكترونية ولدرايته بظهور منظومات معلوماتية جديدة مستقبلا قام بتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394مكرر إلى المادة 394 مكرر8

ثم جاء التعديل الجديد بموجب القانون 23/06 في قسمه السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تم تشديد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.

فالجريمة الكترونية تقوم على صورتين أساسيتين وهي الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي تحتوي نوعين من الاعتداء وهو الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات والثاني الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،أما الصورة الثانية وهي جريمة المساس بسلامة المعطيات والصورة الثالثة

[1]القانون رقم09-04مؤرخ في 05اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها ،ج،ر،عدد47،ص5.

[2]نايري عائشة ،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة أدرار 2017،ص21.

جريمة إساءة استخدام الأجهزة، ثم سنتطرق إلى بعض الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في تعديل الذي طرا على قانون العقوبات 15/04

وفي الأخير نبين العقوبات المقررة لهاته الجرائم ومن خلال ما تقدم سندرس هذا المطلب على النحو التالي

**الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غيرا لمشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات**

ويشمل فعلين وهما الدخول والبقاء ويقصد بفعل الدخول الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وحددت بصورتين الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع والصورة المشددة للعقاب على الفعل المجرم.

**أولا: الصورة البسيطة لجريمة الدخول إلى النظام**

**1/: جريمة الدخول غير المشروع:**

يذهب الفقه الفرنسي إلى أن فعل الدخول إلى النظام له مدلول معنوي وهو الولوج إلى ذاكرة الإنسان كما أن له مدلول مادي يتمثل في كون الشخص قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي [1]وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات هو الدخول عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية وهذه المادة استوحاها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي والمطابقة للمادة 323 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي[2]،كما أنه لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام،فيمكن

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي،الجريمة في عصر العولمة،دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية الطبعة 2008،ص81.

[2]مناصرة يوسف،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،دراسة مقارنة،دار الخلدونية،الجزائر،الطبعة 2018،ص116.

للجاني الدخول بأي طريقة سواء عبر كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها آو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول ويتم الدخول غير المشروع متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته جريمة سواء كان بقصد الوصول إلى البيانات آو لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير شرعية،وبالتالي تتحقق الجريمة بتوفر الصور الآتية، بمجرد الوصول إلى نظام معلوماتي لكن بطريق الغش،أي لكي تتحقق الجريمة العمدية بتوافر القصد الجنائي. يجب أن يكون الجاني على علم بدخوله إلى منظومة معلومات لا تخصه كأن يتجاوز الجزء المحدد له إلى جزء أخر غير مسموح له بالدخول فيه رغم أن الموقع في ذاته متاحا إلى الجمهور

**2/:فعل البقاء بالغش أو البقاء غير المرخص به في النظام**

هو التواجد داخل نظام المعالجة الإلية للمعطيات ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام،متجاوزا المدة المسموح له بها آو الدخول عن طريق الخطأ ولكن البقاء داخل النظام عن إرادة ووعي ويتحقق البقاء غير المشروع سواء كان مستقلا عن الدخول غير المشروع أو مقترنا به .

**ثانيا:الصورة المشددة لفعل الدخول والبقاء غير المشروع**

فهنا المشرع الجزائري شدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات 15/04 إلى الضعف في حالة ما إذا ترتب عن الدخول والبقاء عن طريق الغش الأفعال التالية:

حذف آو تغيير لمعطيات المنظومة وهي من أهم الوسائل تعطيل أو إفساد عمل المنظومة المعلوماتية[1].

-تخريب نظام استغلال المنظومة المعلوماتية وهي تشويه أداء المنظومة المعلوماتية وجعلها غير صالحة للاستعمال الكلي عن طريق توقيفها عن العمل أو تشويه عملها باستخدام فيروسات أو وضع شريحة أو أي جهاز يحمل عناصر تؤثر على سير المنظومة

**الفرع الثاني :جريمة المساس بسلامة المعطيات وجريمة إساءة استخدام الأجهزة**

**أولا: جريمة المساس بسلامة المعطيات:**

يقصد بها **تعديل** المعطيات ،ويتم ذلك عن طريق التلاعب في البرامج التي تعمل بها مؤسسة ما آو اصطناع برنامج وهمي لاستغلاله لأغراض شخصية، كذلك إضافة معطيات جديدة غير مشروعة أو **إدخال** معطيات وهمية على النظام المعلوماتي قصد التشويش على صحة البيانات الموجودة به أو **إزالة** المعطيات عن طريق إتلاف المعطيات المتعلقة بسير المنظومة المعلوماتية أو إعاقتها عن القيام بوظائفها بصفة طبيعية. نستشف مما سبق أن المشرع لم يشترط توفر جميع الأفعال :الإدخال إزالة،التعديل بل يكفي أن يصدر من الجاني إحداها لكي يقوم الركن المادي وبالتالي قيام الجريمة .

[1] عميمر عبد القادر،التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد ،تلمسان،2021،ص70.

**ثانيا:جريمة إساءة استخدام الأجهزة:**

نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر2و3 من قانون العقوبات15/04،فهذه الجريمة تكون كاملة ومحققة العناصر بمجرد تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية حتى ولم تستعمل في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،فمثلا مجرد تصميم برنامج اختراق عمدا وعن طريق الغش ،كالفيروس يعد جريمة إساءة استخدام الأجهزة[1]،كما يشترط علم الجاني بان الأفعال التي قام بها تعتبر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يتضح لنا أن المشرع الجزائري توسع في تجريم التعامل في المعطيات بطريقة غير مشروعة التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،إذ لا يقتصر الأمر على المعطيات المخزنة والمعالجة داخل النظام فقط ،وإنما أيضا على المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ،كما انفرد المشرع الجزائري عن باقي المشرعين ومنهم المشرع الفرنسي في تجريم التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة ،وقد نصت المادة 394مكرر3 على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هاته الجرائم ضد الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات العمومية لكونها من بين جرائم التجسس الالكتروني.

**الفرع الثالث: الجرائم الالكترونية المنصوص عليها بعد قانون 04 / 15**

ما يجدر الإشارة به بأن المشرع الجزائري قد قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06 -23[2]،مستحدثا نصا جديدا وهي المادة 87 مكرر12 المتعلق بجناية تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو منظومة إرهابية باستخدام وسائل التكنولوجيا والإعلام

[1] مناصرة يوسف ،المرجع السابق ،ص.158

[2] قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، العدد 84.

والاتصال كما قام بتجريم الاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمشار إليها في المواد 303و303مكررالى غاية 303 مكرر3 من قانون العقوبات الخاص بالتقاط الصور والتسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة في الأماكن الخاصة ،بغير إذن صاحبها وفي الأخير يجب الإشارة إلى احد الأفعال الخطيرة التي جرمها المشرع بموجب قانون رقم20-06المؤرخ في 2020/04/28 [1]وهي جريمة الغش الالكتروني التي يستخدم فيها أساليب وتقنيات متطورة تمتاز بصغر حجمها وصعوبة اكتشافها كسماعات البلوتوت والسماعات الالكترونية

حسب المادة 253 مكرر06 و07 وهي معاقبة كل شخص قام قبل أو أثناء الامتحانات النهائية بنشر أو تسريب مواضيع الامتحانات باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

**الفرع الرابع: عقوبات جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الإلية للمعطيات**

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية خاصة بالجرائم الماسة بالنظام بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذلك المساهمة والشريك في الجريمة.

**أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين**

**1العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام بعقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50.000.00 دج إلى 100.000 دج ، كما شدد على مضاعفة العقوبة حسب المادة 394مكرر2و 3اذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء حذف

[1] قانون رقم20-06 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

أو تغيير لمعطيات المنظومة،وإذا ترتب على الأفعال المذكورة تخريب لنظام اشتغال المنظومة فان العقوبة تكون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دح إلى 2.000.000 دج، والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج كما نصت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات عقوبة الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة النظام بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل المعطيات التي يحتويها النظام ،وأضاف إلى ذلك حيازة أو إفشاء آو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب المادة 394 مكرر2 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دح

**2/ بالنسبة للعقوبات التكميلية:**

نصت المادة 394 مكرر6 [1]على مجموعة من العقوبات التكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم، وذلك ببيعها أو حجزها مع مراعاة الغير حسن النية

مع إغلاق المواقع الالكترونية التي تكون محلا للجريمة، علاوة على إغلاق المحل أو المقهى الالكتروني أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم المالك.

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

**ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي**

فنصت المادة 394 مكرر4 في حالة ارتكابه للجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة لعقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة فنصت عليها المادة 394 مكرر5 "كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية،يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاته "،كما نصت المادة 364 مكرر7 على انه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري فرض الحماية الجزائية على جميع أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت لها حماية فنية أم لا[1].

**المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية في إطار النصوص الخاصة**

قام المشرع الجزائري إحداث نصوص خاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية من أجل مسايرة التشريع للتطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والعولمة التي شهدها العالم ومنها الجزائر من خلال قانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمتمثلة في القواعد المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة ثم يليها القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الأخير القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]زبيحة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،دار الهدى،الجزائر 2011،ص87.

**الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة:**

تظهر الملكية الأدبية والفنية من خلال حق المؤلف، وهو حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه، كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ،والإذن للغير باستعماله على وجه محدد،فالحقوق المادية أو المالية هي الإطار الذي يمكن صاحبه الحق في استغلال برنامجه بجميع الوسائل دون غيره طبقا لنص المادة 27من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 [1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،فقامت أغلبية التشريعات بالعمل على حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق سن نصوص لها في قانون حماية حق المؤلف،كما نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف ضمن قانون الملكية الأدبية والفنية وتعني ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والفنون والعلوم.أيا كان شكل المصنف، طالما أنه يتميز بطابع ابتكاري يكون هو محل الحماية الجنائية،فأكدت المادة 74من الدستور الجزائري 2020[2]على حرية الإبداع الفكري،بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة،لا يمكن تقييد هذه الحرية ،يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. فتم إصدار الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3] بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والمصادقة على اتفاقية برن بموجب المرسوم الراسي 97-341 [4]وتبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية الذي لم ينص صراحة على اعتبار برامج الحاسوب من بين المصنفات المحمية إلا أن هذا لايمنع من استخلاص

[1] المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،معدل للأمر رقم 10/97،الجريدة 44 المؤرخة في 2003/07/23 .

[2] دستور 2020 المؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج،رالعدد 82 رقم 04 .

[3] الأمر رقم97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/09/13المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9/9/ 1886 اتفاق بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة،ابرم في 1994/04/15 .

اتجاهه إلى ذلك بصورة ضمنية[1]. واستدراكا للنقص الموجود أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-05المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الذي استبعد برامج الحاسب الآلي من دائرة الاختراعات بموجب المادة 07من الأمر 03/ 07 [2] المتعلق ببراءة الاختراع واقر حمايتها وفق قانون حق المؤلف بموجب المادة 04 من الأمر 03-05 وبظهور نوع جديد من المصنفات كالمصنفات الرقمية نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة توجه العالم ومن بينها الجزائر إلى الاعتماد على وسائل جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية عن طريق المنظومة المعلوماتية، ولوجود علاقة بين الجريمة الكترونية وحقوق الملكية الفكرية من خلال اعتبار المنظومة المعلوماتية صورة وتطبيق من التطبيقات المتطورة لبرامج الحاسوب ومعطياته واعتباره من الإبداعات الفكرية ذات الطبيعة التقنية،فقد يتعرض برامج الحاسوب الآلي إلى إمكانية نسخ المصنفات عن طريق المنظومة المعلوماتية بصفة وجيزة دون علم المؤلف.

**أولا: برامج الحاسب الآلي كمحل للحماية:**

عرف برنامج الحاسوب الآلي حسب المنظمة العالمية لملكية الفكرية Wipo بقولها أن البرنامج هو مجموعة تعليمات يمكنها أن تساعد في الوصول إلى خاصية أو نتيجة ما في حال ما إذا نقلت على ركيزة أو دعامة تستوعبها وبواسطة آلة بإمكانها التعامل مع المعلومة[3]وذلك أنه لايمكن الاستفادة منها طالما كانت مجرد فكرة موجودة في الأذهان، أو مكتوبة على الورق ،وتبدأ الاستفادة منها حين توضع في شكل مادي كأسطوانة معدنية أو بلاستيكية تمكن الجهاز من التعامل معها ،وهو ذو طبيعة متميزة فمن جهة يعد وسيلة

[1] بن زيطة عبد الهادي ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،،2007 ط،01 ،ص34 المشار إليه من بن مكي نجاة،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية،خنشلة،الجزائر،الطبعة 2017،ص158.

[2]الأمر رقم ،03-07 الصادر في 19 يوليو ،2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، العدد .44 .

3زبيحة زيدان ،المرجع السابق،ص87.

تمكن من تشغيل المنظومة المعلوماتية لتحقيق نتيجة معينة [1] حسب المادة 02 من قانون04/09 ومن جهة أخرى فهو يصنف ضمن الأعمال الفكرية التي تخضع للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف وفي حالات أخرى يكون محل للجريمة وتبنى هذا التوجه العديد من الدول التي عدلت قوانينها بما ينسجم والصفة المميزة لبرامج الحاسب الآلي،ومنهم الجزائر،حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع قائمة المؤلفات المحمية، فأدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي

حسب المادة 05 من القانون رقم 05/03 على أنه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى...تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.إضافة إلى المادة 04 من نفس القانون:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل...وبرامج الحاسوب....". وحدد مدة حماية المصنفات ب50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا للمادة 54 من الأمر 05/03، ويكون المشرع الجزائري بهذا قد فرض الحماية لبرامج الحاسب الآلي بصفة عامة ولم يفرق بين أنواعها بمعنى انه يكفل حماية كل أنواع البرامج مع توافر شروط موضوعية و شكلية.فالشرط الموضوعي يتمثل في الابتكار ،أي أن تظهر فيه شخصية المؤلف سواء في مضمون وجوهر الفكرة أو في مجرد الطريقة التي اتبعها لعرض هذه الفكرة أما الشرط الشكلي فيتمثل في وجود ابتكار جديد في المصنف أولا ثم القيام بإيداعه القانوني

**ثانيا: الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي**

1خثير مسعود،الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات،دار الهدى الجزائر،طبعة 2010 ،ص85.

بما إن المشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بما فيها مؤلفو البرامج وجعل مرتكبيها يشكلون خرقا لحقوق المؤلف يستوجب متابعتهم ومعاقبتهم ،وأدرج كل التصرفات التي تمس الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج وبيانات الحاسب الآلي تحت وصف جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05 والمتمثلة التقليد في :الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف حسب المادة 151من الامر03-05تتمثل في الكشف غير المشروع عن المصنف باستعمال منظومة معلوماتية.أو المساس بسلامته،بالإضافة للجنح المرتبطة بالحق الأدبي للمؤلف حسب المادة 152من نفس الأمر تتمثل في الاستنساخ[1]غير المشروع للمصنف أو الإبلاغ غير المشروع للمصنف سواء كان الإبلاغ مباشر كالأداء العلني أو البث السمعي البصري أو غير مباشر كاستعمال الاسطوانات والأقراص الممغنطة،أو استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف ، بيع نسخ مزورة من المصنف،تأجير مصنف مقلد أو عرضه للتداول،الرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي:**

صنف المشرع الجزائري العقوبات التي توقع على جنح تقليد المصنفات المعلوماتية في صنفين:

**أ العقوبات الأصلية:**

حسب المادة 153 من الامر03-05 [2]يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على كل من ارتكب جنحة تقليد مصنف بما فيه المصنفات المعلوماتية.وبغرامة مالية تتراوح بين500000دج الى1.000.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين

[1] بن مكي نجاة،المرجع السابق،ص160 .

[2] الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

**ب العقوبات التكميلية:**ترك للقاضي السلطة التقديرية للنطق بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة لجنح التقليد والمنصوص عليها في المادة 157 من هذا الامر تتمثل في :

- مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة حسب المادة 157فقرة 02 من نفس الأمر
- الأمر بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك لحقوق أخرى حسب المادة 159من نفس الأمر
- الأمر بتعليق ونشر أحكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه المادة 158
- الأمر بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد أو حجز الدعائم المقلدة والإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع. و للقاضي أن يضاعف العقوبة في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى ستة أشهر.

**الفرع الثاني:القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

يعد قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية من أهم القطاعات التي تأثرت بالعولمة والثورة التكنولوجية لكونها قطاع استراتيجي في معاملته مع الدول ومؤسساتها والأشخاص الطبيعية والمعنوية وعلى هذا الأساس وسع المشرع الجزائري من سياسته الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الكترونية إلى هذا القطاع الحساس بما يخدم امن المعلومات وسريتها،وأمن الدولة بجميع مؤسساتها وحرمة الحياة الخاصة للأفراد[1]، فشهد قانون رقم

[1] يزيد بوحليط ،المرجع السابق،ص228.

2000-03[1]المؤرخ في 2000/08/05 والذي يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مجموعة من التحولات النوعية مسايرة للتطور التكنولوجي سواء في مجال التحويلات المالية الكترونيا بموجب نص المادة 87 من هذا القانون على أنه:يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرقية أو عبر الطريق الكتروني ومن بين أفعال غير المشروعة التي جرمها هذا القانون.

**أولا: الجرائم الماسة بسرية ومضمون المراسلات بواسطة اللاسلكي**

نصت عليها المادة 127 من هذا القانون والمتمثلة في

- جريمة انتهاك سرية المراسلات بواسطة المواصلات السلكية واللاسلكية حسب عن طريق الأفعال التالية
- فتح أو تحويل أو تخريب البريد أو المساعدة على ارتكاب هذه الأفعال من قبل كل شخص يقوم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أوكل عون يعمل لديه وفي إطار ممارستهم لمهامهم، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار ممارسة لمهامه
- إنشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة حسب المادة 131
- إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص طبقا للمادة132

1 قانون رقم 2000-03المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج،ر، عدد 48.

- إشهار بغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الحصول على الاعتماد المسبق طبقا المادة133.
- تحويل أو العمل على تحويل أو استغلال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة طبقا للمادة 135

كما نصت المادة 137 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف مرتكب تلك الأفعال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000دج إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد137فقرة03 من قانون العقوبات وهي المنع من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة تتراوح مابين خمس إلى عشرة سنوات

**ثانيا:جريمة إفشاء مضمون المراسلات اللاسلكي**

نصت المادة 137 من القانون رقم2000-03:يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها.

**ثالثا: الجرائم الواقعة باستعمال إشارات وإرسالات اللاسلكي**

1-جريمة إصدار إشارات أو نداءات عن طريق اللاسلكي فنصت المادة 135من القانون 2000-3 :يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يصدر عمدا عن طريق اللاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة ،إضافة إلى عقوبات تكميلية بمصادرة الأجهزة مع مراعاة الغير حسن النية .

2-جريمة الإرسال اللاسلكي باستعمال رمز نداء نصت عليها المادة 136من القانون 2000

3-يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنة كل شخص يقوم بارسالات لاسلكية كهربائية باستعمال ،عمدا رمز نداء في السلسلة الدولية مخصص لإحدى محطات الدولة أو كل محطة أخرى مرخص بها.وخلاصة القول نجد أن المشرع الجزائري لم يكن متشددا في العقوبة المسلطة على الأشخاص مرتكبي هاته الجرائم رغم خطورتها على هياكل قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]

**الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

مع مواكبة مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسات الإدارية والشركات الخاصة للتطور التكنولوجي ،أصبح من الضروري تقييد معلومات والمعطيات الشخصية للأفراد والموظفين بأسلوب آلي عن طريق الحاسوب والكمبيوتر، وهنا تسارعت الدول ومن بينها الجزائر لاستحداث نصوص تنظيمية لحماية أي انحراف يطرأ على الاستعمال غير الشرعي لتلك المعطيات ،فقد نصت المادة 47 من الدستور لسنة 2020 حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ،فبصدور قانون 18/ 07[2]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب الفقه الفرنسي[3] عندما صدر هناك قانون المعلوماتية سنة 1978والمشابه لقانون 07/18وقد تضمن هذا القانون من خلال المواد 54الى غاية 69 عدة مخالفات تكون جرائم ماسة بتلك المعطيات وهي كما يلي :

---

[1] يزيد بوحليط ،المرجع السابق،ص232 .

[2]قانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر رقم 34.

[3]عز الدين طباش ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجايةالعدد02-2018،ص28.

**أولا:جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات**

نصت عليها المادة 59 من القانون 18- 07 يعاقب كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيةأو غير نزيهة أو غير مشروعة فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة ، كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أن الجمع يكون بصفة يدوية أو آلية من خلال جمعها في جهاز معلوماتي تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه وعنوانه الكتروني واسمه.... أو تخص عدة أشخاص كعملية جمع البريد الالكتروني وهي تخص الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي

**ثانيا:جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنوي**

نصت عليه المادة 68 من القانون 18-07 [1]: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 إلى 300000دج من يقوم بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات خاصة بجرائم آو إدانات او تدابير امن واستحدثت هاته الجريمة لمنع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق القضائية والتي حصرتها المادة 10من نفس القانون على السلطة القضائية فقط .

**ثالثا: المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة** نصت عليها المادة 55 من القانون 18-07 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني ،أي لا يملك القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد استيفاء شروط مسبقة تتمثل في إجراء تصريح أو ترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

[1] قانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر رقم 34.

**رابعا:جريمة عدم التزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية**

وردت في المادة 65 فقرة 01 من قانون 18-07 يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 500000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و39من هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ،بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لها أو الواردة في التصريح أو الترخيص أي يجب على المسؤول عن المعالجة أخذ تدابير تقنية وتنظيمية لمنع الغير من الاطلاع على المعطيات الشخصية إضافة إلى اخذ جميع الاحتياطات لتفادي ضياعها .

## المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري القواعد الموضوعية للجريمة الالكترونية والتي تمت دراستها في المبحث الأول فارتأينا التطرق في المبحث الثاني إلى النصوص القانونية خاصة بالقواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الالكترونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الأول،والقوانين المستحدثة في المطلب الثاني

### المطلب الأول: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

نظرا للتطور التكنولوجي السريع، أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري لا تلائم الأساليب المرجوة لمكافحة الجرائم المستحدثة بسبب طبيعتها الخاصة ودهاء مرتكبيها في استعمال الحاسب الآلي لارتكاب الجريمة الالكترونية،فأصبح من الضروري البحث عن أساليب وآليات مستحدثة تواكب التطور الذي عرفته هذه الجرائم،وهذا ما قام

به المشرع الجزائري من خلال استحداث إجراءات خاصة في سبيل مكافحة الجرائم الكترونية،من خلال القانون رقم 06-22[1] المؤرخ في 20-12 -2006

والقانون 09 /04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،بدليل انه افرد نصوص خاصة به،كما نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية،لاشك أن أساليب التحري والبحث التقليدية تعد الأصل في متابعة كافة الجرائم ولكن الذي يهمنا هو تسليط الضوء على الأساليب المبتكرة لمكافحة الجرائم الالكترونية

ولهذا سوف نتطرق إلى بعض الأساليب التي لها بصمة قوية وأثر فعال لمحاربة الجريمة الكترونية بهدف تسهيل تحديد مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة

**الفرع الأول: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص المحلي**

بعد أن قام المشرع الجزائري بالتعديل في نصوص الجريمة الكترونية في قانون العقوبات وتماشيا مع باقي التشريعات الغربية والعربية نظم قواعد إجرائية سريعة وديناميكية لمواكبة التطور التكنولوجي ونتطور الأجهزة والبرامج ولمجابهة التطور الحاصل في مجال الإجرام بصوره الحديثة،من خلال إحداث بعض التعديلات المتعلقة بالاختصاص المحلي في الجريمة المعلوماتية بموجب القانون 06 /22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم155/66الموافق ل08يونيو 1966[1]والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،لمواجهة المشاكل الإجرائية فكان على الدولة أن تحمي هذا الكيان الجديد وتوفر له وسائل الحماية و لاسيما القانونية في مواجهة الجرائم الناشئة عن

[1] القانون 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر155/66 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

استخدام المعلوماتية. ولما كانت هذه الجرائم لها طبيعة خاصة فإن مواجهتها تتطلب تأهيل من نوع خاص لرجال الضبط القضائي وهذا التأهيل ينصب على أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم و التحقيق[1] وكذلك ضباط الشرطة القضائية الذين خول لهم القيام بصلاحيات جديدة حيث قام المشرع الجزائري باستحداث عدة إجراءات حديثة في مجال مكافحة الجرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي من بينها عملية التسرب التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 11الى غاية المادة 65 مكرر 18 إذ تناول من خلالها مفهوم هذه العملية وشروط إجراءها، والحماية الجنائية للقائم بها، أما التسرب في إطار الجريمة الكترونية فيعرف بالتسرب الرقمي الذي يتم عن طريق الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية بصورة متخفية مستخدما هوية وأوصاف مستعارة [2] يكلف بها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أنه فاعل معهم أو شريك لهم وذلك بهدف مراقبتهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ويسمح لهم عند الضرورة ارتكاب بعض الجرائم ، دون أن يتم مسائلتهم جزائيا ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في نص المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات . ونظرا لخطورة هذا الإجراء فلا يتم إلا بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق وفي كلتا الحالتين يجب إخطار النائب العام بذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية كما عاقب المشرع حسب المادة 65 مكرر16 كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات

[1] بن مكي نجاة ، المرجع السابق ص216 .

[2] بودراع عبد العزيز،خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 2012،2011ص96،انظر أيضا حليم رامي،إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،دفتر البحوث العلمية المجلد9،العدد1،السنة2021،ص 233.

وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج ،وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة 200.000دج إلى 500.000دج وا ذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.

**أولا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة:**

يتضح من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي للنيابة العامة يتحدد بثلاث معايير بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي في دائرته تم القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر.

وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى ذلك،وبعد تعديله بموجب القانون رقم 14/04 [1] وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وبما ان الجريمة المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين وتكون أثارها في مكان أخر هو مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث فيروس وتتحقق النتيجة بتدمير المعلومات في مكان أخر فان اختصاص النيابة العامة توسع مجاله ليمتد ويغطي نطاقات أخرى لم تكن مرخصة لها من قبل،كما أجازت المادة37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص المحاكم الأخرى والتي تم تحديدها كما يلي:محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة،ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامررقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وهران،ويتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخبروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات البحث ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

**ثانيا : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المعلوماتية**

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه و الذي يتحدد طبقا للمادة 40 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر،جاء هذا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 384/06 المؤرخ في 2006/10/05[1] "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.ومن الملاحظ أن تمديد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق مشمول كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-22 وقد حددت المادة الأولى من المرسوم المشار له مجال الاختصاص المحلي الممدد في النطاق المادة 81 من ق.إ.ج.ج .الأقطاب القضائية المحددة في المواد 2،3،4،5 من نفس المرسوم في الجرائم المذكورة سابقا،كما نصت المادة 03/47على أنه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكنيي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص

**ثالثا: الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح**

يتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة،أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين،أو شركائهم، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر،غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 14/04أضاف فقرة أخرى أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من خلال ما جاءت به التعديلات الواردة بقانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتوسيع اختصاصات جهات المتابعة والتحقيق وبالتالي الحكم كما تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،كانت بهدف وضع إطار إجرائي متماسك بإمكانه التحري والفصل في هذا النوع من القضايا بكل مهنية لإنجاز هذا الغرض يفترض أن تكون هذه الجهات معززة بقضاة متخصصين في جميع المجالات

**الفرع الثاني: إجراء التفتيش في الجريمة الالكترونية**

يعتبر التفتيش بصفة عامة إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة[1] وحسب نص المادة 05 من القانون 04/09 السالف الذكر فإن المشرع الجزائري اخضع التفتيش في مجال الجرائم الالكترونية إلى قواعد الإجراءات الجزائية،فالأصل أن يكون التفتيش عن طريق الانتقال إلى مسكن المتهم أو مكان وجود

[1] يزيد بوحليط ،نفس المرجع ، ص 392.

جهاز الحاسب الآلي ومكوناته أوفي الأماكن العامة عند حيازة الشخص لجهاز الحاسب الآلي أو احد مكوناته مثل الأقراص المرنة والأقراص الصلبة والمضغوطة والأشرطة الممغنطة[1] .ونظرا لخطورة التفتيش لكونه إجراء يمس حقوق الأفراد وحريتهم والمكرس دستوريا بموجب نص المادة 48 من الدستور 2020 فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه،ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. فنلاحظ أن التفتيش عندما يستهدف المكونات المادية للحاسوب لا يشكل أي عائق لسهولة ضبط الأجهزة وحجزها أو إتلافها ولكن الإشكال يكمن عند ما يقع التفتيش على مكوناته المعنوية كالبرامج وقواعد البيانات التي تتطلب الكشف عن الرقم السري CODE للمرور إلى الملفات ،وكذا الكلمات السر أو الشفرات أو ترميز البيانات [2]و نكون بصدد وقوع جريمة الكترونية أي في مجال المنظومة المعلوماتية فالسؤال المطروح يتجلى في إمكانية التفتيش وفقا لضوابط المتعارف عليها في الجرائم التقليدية،وهذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني

## المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون 04/09

قام المشرع الجزائري إحداث نصوص خاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية من أجل مسايرة التشريع للتطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والعولمة التي شهدها العالم ومنها الجزائر من خلال قانون 04/09 وذلك بوضع.تدابير وقائية أكثر ملائمة لطبيعة الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال يمكن بواسطتها الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها تتمثل في : مراقبة الاتصالات الالكترونية في الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية.والمنصوص عليها حسب المادة 04 ،كما نصت المادة 10 و11على إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مجال الوقاية من

[1] يزيد بوحليط ،نفس المرجع ، ص 393.

[2] زبيحة زيدان ،المرجع السابق،ص133.

الجرائم الالكترونية من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات لمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش بما يلي: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير والتي عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 02 فقرة ه بأنها أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تتجه إليها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات،توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها ،والطريق الذي يسلكه ،ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة وهذا عن طريق تجميعها وحيازتها في أرشيف كما ألزمتهم أيضا بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزونها بطلب المحققين وما تحصل عن ذلك من المعلومات، إضافة إلى حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذلك المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال إضافة إلى الخصائص التقنية وكذلك تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ،المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها وفي الأخير المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها قد حدد القانون بموجب المادة 11فقرة 07 من نفس القانون على المدة التي يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ فيها بالمعطيات وهي سنة كاملة تسري من تاريخ التسجيل حتى يتم تزويد السلطات المختصة بها إذ ما طالبت بها.[1]

كما على مقدمي الخدمات التزامات خاصة وهي:

واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.وإن مقدم الخدمة الانترنيت غير ملزم بمراقبة محتوى الاتصالات الالكترونية وإنما هو ملزم بالتدخل فورا لحذف وسحب المحتوى المخالف

[1] حدة بوخالفة،المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنيت،دار هومة ،الجزائر،ديسمبر 2019،ص51.

للقانون والنظام العام بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها[1].

وقد نصت المادة 13،14 على إنشاء وتحديد مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.وتتكفل اللجنة أيضا بتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج، علما بأن القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي من منطلق المعاملة بالمثل وتدابير إجرائية مكملة ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتفتيش المنظومة المعلوماتية ثم الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

**الفرع الأول : تفتيش المنظومة المعلوماتية**

باعتبار أن التفتيش يقع على جهاز الحاسب الآلي ،والذي يتكون من مكونات مادية hard ware و ويقصد بها الأشياء الملموسة من أجزائه وأدواته التي تعمل بشكل متكامل لأداء مهمة في معالجة البيانات أليا ومكونات منطقية soft ware[2] ويقصد بها برامج معينة تخزن على شكل برمجيات جاهزة وبيانات يمكن استخدامها من قبل الكومبيوتر[3] لهذا أجاز الفقه والتشريعات التي صدرت في هذا المجال إمكانية أن يكون محل لتفتيش البيانات المعالجة الكترونيا ،والمخزنة بالحاسبة الكترونية ثم ضبطها والتحفظ عليها ، أو ضبط الوسائط الكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات والتفتيش في هذه الحالة

[1] مناصرة يوسف،شرعية حجب المواقع الالكترونية بين التشريع الجزائري و المقارن واثره على حرية التعبير، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الاولى ،2022،ص275

[2] طارق ابراهيم دسوقي عطية، النظام القانوني للحماية المعلوماتية الأمن ألمعلوماتي،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2009،،ص378.

[3] يزيد بوحليط مرجع سابق، ص472، أنظر أيضا نبيلة هبة هروال ،مرجع سابق،ص23.

يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي من ضوابط وأحكام ، كما يخضع تفتيش المنظومة المعلوماتية لشروط موضوعية متمثلة في وقوع الجريمة المعلوماتية و توافر قرائن قوية ضد شخص المشتبه فيه،إضافة إلى وجود محل التفتيش الخاص بنظام الحاسب الآلي والذي تطرقنا إلى مكوناته فيما سبق ،وشروط شكلية يمكن حصرها في: الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية،مع استظهاره قبل الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه وبحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه يمكن لضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين غير خاضعين لسلطته،وقد نصت المادة 64 فقرة 02 من نفس القانون على أنه لا يشترط عند القيام بالتفتيش في الجرائم الكترونية حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه وانه يجوز القيام بالتفتيش بدون رضائه،غير انه استثناء لتلك القاعدة، وردت في المادة 47 فقرة 1 و2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،إذا تعلق الأمر بالجرائم بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والإرهاب، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص . كما أجاز القانون 04/09 القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية سواء مباشرة أو عن بعد إلى :

أ- المنظومة معلوماتية أو جزء منها أو المعطيات والبيانات المخزنة ويقتضي ذلك الدخول إليها دون إذن صاحبها والولوج إلى الكيان المنطقي للحاسوب فالتفتيش هما يستهدف أشياء معنوية وفنية وليست مادية كالبرامج وقواعد البيانات ولأن هذه قد تكون وسيلة لارتكاب الجريمة فيها .

[1] القانون 06/ 22المعدل والمتمم للأمر155/66المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

**ب-** منظومة تخزين المعلوماتية :من خلال إفراغ أو نسخ تلك المعلومات المشكوك فيها والتي من شأنها الإفادة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو حجز المعطيات وضبطها كدليل إثبات ضد المتهم يقدم أمام المحكمة.

**ت-** تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

نصت المادة 05 من القانون رقم 04/09 على ما يلي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أمن هذه المادة:" إذا كانت هناك أساب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى بجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى تلك المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراءات جديدة في مجال التفتيش بتمديده عن بعد تجاوبا مع سرعة الفائقة الذي يجري عليه نقل المعلومات وذلك طبقا تحت طائلة القانون في إطار حماية الحياة الخاصة للأفراد .

**الفرع الثاني: إجراء الحجز على المنظومة المعلوماتية**

إن النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة أي وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت تفيد في الكشف عن مرتكبها[1] ويقصد بها في البيئة المعلوماتية وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية [2]وقد اختلفت التشريعات حول إمكانية توقيع الحجز داخل منظومة معلوماتية لكونها تحتوي على مكونات معنوية مخزنة في برامج وذاكرة الحاسوب،فنجد إن المشرع الجزائري تطرق إلى إمكانية حجز المعلومة طبقا

[1] نبيلة هبة هروال، نفس المرجع،ص 264.

[2] طارق إبراهيم،دسوقي عطية، المرجع السابق، ص396.

لنص المادة 06 من القانون 04/09 وضبط الأدلة،حيث يمكن حجز المنظومة المعلوماتية برمتها إذا كان ضروريا ولمصلحة التحقيق وذلك بعد نسخها على دعامة مادية كطبعها على الورق أو ضبطها على الشاشة .طريق الحجز المعطيات أو البيانات يجري وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 84 منه.

**الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية**

نظم المشرع الجزائري أساليب بحث وتحري خاصة من بينها إجراء مراقبة الاتصالات الكترونية أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات الكترونية مخزنة لأنه في هذه الحالة نكون بصدد إجراء عملية التفتيش وقد نصت عليها المادة 03 و04 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. معرفا مصطلح الاتصالات الالكترونية حسب نص المادة 02 من نفس القانون " يقصد بها كل تراسل او إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية هي تعد رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها نظرا لاتسامها بالسرية تتم عن طريق اعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يتم وضعها دون موافقة المعني وهذا سواء في الأماكن العامة والخاصة وقد تناولتها الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات المكفول بها دستوريا فحدد الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى المراقبة الكترونية نظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها من خلال المادة 04 من القانون 04/09 وهي: الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،أو في حالة احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد الدفاع الوطني

أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، كما يتم وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، إضافة إلى اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية ،لم يعرف المشرع الجزائري هذه التقنية شأنه شأن اغلب التشريعات المقارنة[1].هناك من عرفها بأنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم[2]كما تنص المادة 16 من نفس القانون على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاح عمليات التحقيق والتحريات لمكافحة الجريمة الكترونية ولقد أحاط المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط حسب قانون 09-04 وتتمثل فيما يلي :

- الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة
- صدور إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة تحديد مدة الإذن ب 06 أشهر قابلة للتجديد.

وما يلاحظ أن المشرع ونظرا لما يترتب عن تطبيق هذه التدابير ميدانيا من مساس بحرية الحياة الخاصة وخصوصيتها وهي مقدسة ومحمية دستوريا، كما أشير لها سابقا فإنه ربط القيام بها بتلك الشروط [3]حيث حاول المشرع الجزائري التوفيق بين أمن البلاد واستقرارها والحفاظ على النظام العام وبين الحرية الشخصية أو ما يسمى بالحق في

[1] طرشي نورة ،مكافحة الجريمة المعلوماتية،مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2012،2011،1ص130 .

[2] نبيلة هبة هروال،المرجع السابق،ص198.

[3] زبيحة زيدان ،المرجع السابق،ص128.

الخصوصية؛ لكن عند تعارض هاتين المصلحتين لابد من تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية[1].

[1]فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، جامعة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33،جوان 2101 ،ص 231 مشار إليه من خضرة شنتيرة الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار، ص 129 ،2013.

# خـاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تبين لنا أن اختلاف تعريفات الجريمة الالكترونية عبر العالم سواء الفقهية أو التشريعية أدت إلى صعوبة الإلمام بها ومواجهتها لسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها بسبب دهاء واحترافية مرتكبيها ونظرا لتميزها بخصائص دولية لكونها جريمة عابرة للحدود،سريعة التنفيذ،تتطور حسب تطور النطاق المكاني الذي ترتكب فيه.

ولهذا عرفت الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ترسانة من القوانين على الرغم من تأخرها فإنها تعتبر أداة توعية للمنظومة التشريعية من خلال استحداثها لقانون العقوبات 15/04 وتعريفها للجريمة الالكترونية بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حين سميت بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في قانون 04/09 الذي وضع من خلاله المشرع عدة آليات عقابية تخص كل من الأشخاص المعنوية والطبيعية وفرض تدابير وقائية وإجرائية وعقوبات ردعية ولكن مازالت هذه النصوص لاتواكب التطور السريع لتفشي ظاهرة الإجرام ألمعلوماتي الذي أصبح يهدد الأشخاص الطبيعية والمساس بحرمتهم وحياتهم الخاصة فاستحدث قانون 07/18 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،وحماية منه لفئات الشباب والمتمدرسين، سن قانون يحارب الغش الالكتروني في الامتحانات الرسمية وهو قانون 06/20

من هذا المنطلق حاولنا وضع جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تدعيم الآليات القانونية والعقابية لمجابهة هاجس التطور التكنولوجي واستفحال الجريمة الالكترونية في الجزائر وهي كما يلي :

- إصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية وطرق مكافحتها كما هو الحال بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد رقم 01/06.

- العمل على إيجاد تعريف شامل ودقيق للجريمة الالكترونية.
- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأنترنيت للفصل في قضايا بهذا المجال
- تدريب ضباط الشرطة القضائية بالاستعانة بخبراء فنيين مختصين في الأنظمة المعلوماتية للكشف المبكر عن الجريمة الالكترونية.
- توعية المجتمع باستخدام كلمات مرورية قوية للمواقع الكترونية وتوعيتهم بعدم مسايرة الرسائل العشوائية أو التي تتطلب معلومات سرية
- ضرورة توفير أجهزة الكشف عن وسائل الغش الكتروني التي يصدر عنها تردد في مراكز الامتحانات.
- تشديد العقوبة وفرض غرامات مالية كبيرة ضد مقدمي خدمات الانترنيت الذين يساعدون ويغطون عن مرتكبي الجرائم.
- تقديم الضمانات القانونية لمقدمي خدمات الانترنيت لمساعدة السلطات القضائية في الإعلام والتدخل الفوري لحجب المواقع الالكترونية غير المشروعة.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادروالمراجع:

## المصادر:

الدستور الجزائري

## القوانين والمراسيم:


[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004 .

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 84.

[3] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد 47 لسنة 2009 .

[5] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ،المحدد للقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[6] قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[7] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020،المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[8] الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997،المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية العدد 13

[9] الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل للأمر 97-10 ،الجريدة الرسمية للعدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003 .

[10] الأمر رقم 03-07 الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44.

[11] المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، المتضمن الانضمام الجزائي لاتفاقية بارن.

[12] المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

## المراجع:


[1] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 2000 .

[2] أحمد خليفة الملط،الجرائم المعلوماتية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،ط2، 2006

[3] أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزغبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى1431 هـ- 2010م / الطبعة الثانية 1435هـ-2014م.

[4] أمير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت،الطبعة الأولى 2011م،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية.

[5] بن زيطة عبد الهادي،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري،دار الخلدونية للنشر التوزيع ،ط1،الجزائر،2007.

[6] بن مكي نجاة،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ،دار الخلدونية،طبعة 2017.

[7] حدة بوخالفة ،المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت،دارهومة،الجزائر،ديسمبر، 2019.

[8] حسين طاهري، الجرائم الالكترونية ،دار الخلدونية،الجزائر،طبعة 1444هـ-2022م،الطبعة الأولى.

[9] حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2014.

[10] خثير مسعود،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر،أساليب و ثغرات، دار الهدى،الجزائر،طبعة 2010.

[11] زبيحة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي،دار الهدى ،الجزائر.

[12] سامر نمر سالم الجاروشة، الجرائم السبرانية و حقوق الإنسان في القوانين الدولية و الوطنية ، دار النهضة العربية مصر، ط1، سنة 2023.

[13] طارق إبراهيم الدسوقي ،النظام القانوني للحماية المعلوماتية،الأمن المعلوماتي ،دار الجامعة الجديدة ،2009.

[14] علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة ، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ط 120، 13 .

[15] عبد العال الدبيربي ومحمد صادق إسماعيل ،الجرائم الالكترونية،دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،ط 1، 2012 .

[16] عبد الفتاح بيومي حجازي ،الجريمة في عصر العولمة ،دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة 2008.

[17] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دراسة معمقة ،القاهرة، مصر، ط1 ،2011.

[18] عبد الفتاح بيومي حجازي،نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ،دار بهجات للطباعة،مصر،ط1، 2009.

[19] عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي،دار النهضة العربية،الاسكندرية، القاهرة ، ط2009،1.

[20] عبد الهادي بن زيطة،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية ، الجزائر، طبعة 1،2007.

[21] علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر ،2010.

[22] عميمر عبد القادر ،التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية ،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،الجزائر ،2021.

[23] كهينة سلام، مداخلة بعنوان"الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي ،مفهوم جديد للإجرام في البيئة الرقمية "مأخوذة عن كتاب كوثر مازوني ، مجلة الندوة الوطنية بعنوان الجريمة الالكترونية ، عدد خاص يوم 12نوفمبر 2019،جامعة الجزائر ،كليةالحقوق،الطبعة الأولى 1443هـ-2022م.

[24] مناصرة يوسف،شرعية حجب المواقع الالكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن و أثره على حرية التعبير ،دار الخلدونية الجزائر، ط2022،1

[25] مناصرة يوسف ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،دراسة مقارنة، دار الخلدونية ، الجزائر ،طبعة 2018.

[26] محمد حجازي،جرائم الحسابات و الانترنت(الجرائم المعلوماتية)،المركز المصري للملكية الفكرية،القاهرة،مصر ، 2005.

[27] نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2013.

[28] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية الحقوقية، منشورات بيروت، لبنان، طبعة 1،2005.

[29] يزيد بوحليط،الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،الجزائر.

[30] يوسف المصري،الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الانترنت، دار العدالة ، القاهرة ، مصر، ط1، 2011 .

[31] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية للانترنت،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر ،ط2011،1.

## المقالات

[1] بودراع عبد العزيز ،خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،سنة 2012،2011ص96،انظر أيضا حليم رامي،إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر ،دفتر البحوث العلمية، المجلد9،العدد1،السنة2021.

[2] حيرش نور الدين،مداخلة بعنوان ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري،الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني.

[3] ديب كمال، مداخلة بعنوان مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني.

[4] ذياب موسى البداينة ، الملتقى العلمي:الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية ، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية ، المفهوم و الأسباب ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية.

[5] رحموني محمد،أستاذ محاضر أ،خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها ، جامعة احمد دراية، أدرار، تاريخ النشر 10-01-2018 .

[6] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر واقعها واليات مجابهتها مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي المجلد 10 العدد 01 جوان 2023.

[7] عاسية زروقي ،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني

[8] عز الدين طباش ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،دراسة في ظل قانون 18-07 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 02-2018.

[9] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، جامعة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33،جوان 2010،ص 231.

[10] قادة بن عبد الله نوال – بن حمو محمد،الجريمة الالكترونية ، قراءة سوسيولوجية لأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، مجلة روافد ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، تاريخ النشر 01-12-2022 .

[11] منيرة بن جدو،مداخلة بعنوان مفهوم الجريمة المعلوماتية و أسباب ارتكابها،مأخوذة من كتاب الجريمة المعلوماتية،أعمال ندوة وطنية لكوثر مازوني .

[12] يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية و اتجاهات تبويبها، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ،هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط،سلطنة عمان، يومي 2 و4 أفريل2006.

## الرسائل و الأطروحات العلمية:

[1] خضرة شنتيرة ،الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أدرار.

[2] صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2013 .

[3] طرشي نورة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012/2011.

[4] نايري عائشة ،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار، الجزائر،2017/2016.
[5] عديلة مراد – عديلي رضوان،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية محمد بوضياف المسيلة،سنة 2020-2021.
[6] لعاقل فريال ،الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة،سنة 2014-2015 .

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| تشكرات | |
| اهداءات | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية | |
| تمهيد | 10 |
| المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية | 10 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية | 11 |
| الفرع الأول:التعريف اللغوي و الفقهي والقانوني للجريمة الإلكترونية | 11 |
| الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية والمجرم المعلوماتي | 16 |
| المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية ومرتكبيها | 20 |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص | 21 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من حيث الأموال | 21 |
| المبحث الثاني: تصنيف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري | 22 |
| المطلب الأول : الجريمة الإلكترونية تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة | 23 |
| الفرع الأول : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب | 24 |
| الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة | 24 |
| الفرع الثالث : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه ( جرائم قرصنة البرمجيات ) | 25 |
| المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الإلكترونية كجرائم إنترنت و جرائم كمبيوتر | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : جرائم تستهدف نظام المعلوماتية Target of an offense | 26 |
| الفرع الثاني: جرائم ترتكب بواسطة الكمبيوتر A tool in the commission of a traditional offense | 26 |
| **الفصل الثاني: طرق مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري** | |
| تمهيد | 28 |
| المبحث الأول: القواعد الموضوعية للجريمة الالكترونية | 29 |
| المطلب الأول : الجريمة الالكترونية في إطار قانون العقوبات | 29 |
| الفرع الأول:جريمة الدخول أو البقاء غيرا لمشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات | 31 |
| الفرع الثاني : جريمة المساس بسلامة المعطيات وجريمة إساءة استخدام الأجهزة | 33 |
| الفرع الثالث: الجرائم الالكترونية المنصوص عليها بعد قانون 04 / 15 | 34 |
| الفرع الرابع: عقوبات جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الإلية للمعطيات | 35 |
| المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية في إطار النصوص الخاصة | 37 |
| الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة | 37 |
| الفرع الثاني :القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. | 42 |
| الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي | 45 |
| المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري | 47 |
| المطلب الأول: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية | 47 |
| الفرع الأول: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص المحلي | 48 |
| الفرع الثاني: إجراء التفتيش في الجريمة الالكترونية | 52 |
| المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون 04/09 | 53 |
| الفرع الاول : تفتيش المنظومة المعلوماتية | 55 |
| الفرع الثاني: إجراء الحجز على المنظومة المعلوماتية | 57 |
| الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية | 57 |
| الخاتمة | 61 |

| | |
|---|---|
| **قائمة المصادر والمراجع** | **64** |
| **الملخص** | **70** |
| **فهرس المحتويات** | **73** |

# ملخص

## ملخص الدراسة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور ملحوظ في التكنولوجيا ،خصوصا الانتشار الواسع لشبكة الانترنت، مما نتج عنه استعمال الحاسب الآلي في جميع الميادين،إلا انه وفي المقابل أنتجت هذه التكنولوجيا آو الثورة المعلوماتية نمط جديد من الجرائم وهي الجريمة الالكترونية و التي تمس في صميمها قيما جوهرية تخص الأفراد و المؤسسات و حتى الدول ،حيث عملت هذه الأخيرة لإيجاد حلول لها، من خلال التشخيص العلمي الدقيق ، و التعرف على مختلف الاستراتجيات و الآليات التي تحد منها ،ومما لا شك فيه أن الصعوبات التي تعترض سيل مكافحة الجريمة الالكترونية متعددة ،كون هذه الجريمة تختلف جملة و تفصيلا عن الجريمة العادية،الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية و العملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحتها.إذ نجد أن المشرع الجزائري قد قام بسن نصوص قانونية لقمع الجريمة الالكترونية ومعالجتها وذلك بسبب التزايد اللا متناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر.



الكلمات المفتاحية:الجريمة الالكترونية–إجراءات مواجهة الجريمة الالكترونية في الجزائر.

# Abstract

Recently, the world has witnessed a remarkable development in technology,especiaily its widespread use the internet which resulted in the use of computers in all fields, but in contrast underneath this technology or information revolution is a new type of crime, which is electronic crime, which at its core affects the essence of individuals,institutions,and even countries, where the latter must find solutions to it, through accurate scientific diagnosis, and identification of the various strategies and mechanisms that limit it, and there is no doubt that in it, the difficulties encountered in combating electronic crime are multi-faceted. This crime differs completely from ordinary crime, which has raised some legal and practical challenges for the agencies concerned with combating it, as you find that the Algerian legislator has created legal texts to suppress electronic crime. And address them due to the endless increase in attacks on information systems in Algeria. Keywords: electronic crime-procedures to confront electronic crime in  Algeria.

# Résumé de l’étude :

Le monde a récemment été témoin d’un développement technologique remarquable. En particulier de la diffusion généralisée d’internet, qui a entrainé l’utilisation des ordinateurs dans tous les domaines. Cependant, d’un autre coté, cette révolution technologique ou informationnelle a produit un nouveau type de criminalité, c’est à-dire la criminalité électronique,qui touche fondamentalement un aspect fondamental, Elle concerne les individus, les institutions et même les pays, car ces derniers ont travaillé pour y trouver des solutions, a travers un diagnostic scientifique précis et en identifiant les différentes stratégies et mécanismes qui la limitent.il ne fait aucun doute que les difficultés auxquelles est confronté le processus de lutte contre la criminalité électronique sont multiples, car ce crime est complètement différent du crime. Cela aposé des défis juridiques et pratiques aux organismes concernés par sa lutte, Comme le constate le législateur algérien .a promulgué des textes juridiques pour réprimer et lutter contre la cybercriminalité en raison de la multiplication sans fin des attaques contre les systèmes d’information en Algérie.

Mots clés : criminalité électronique-procédures pour lutter contre la criminalité électronique en Algérie.